الفصل السابع
الضوابط الشرعية للأخبار الصحفية

ـ مقدمة.

١ ـ رعاية المصالح ودرء المفاسد.

٢ ـ التثبت من الخبر وصدق ناقله.

٣ ـ إزالة الضرر.

٤ ـ عدم انتهاك حرمة الحياة الخاصة.

٥ ـ عدم انتهاك حرمة الأعراض.

٦ ـ صيانة الأمن والاستقرار في المجتمع.

٧ ـ تحريم نشر الصور المخالفة للقواعد الشرعية.

٨ ـ الحفاظ على الأسرار والوفاء بالعهود.

الضوابط الشرعية للأخبار الصحفية

مقدمة:

كرم الله عز وجل البشر جميعاً بشريعة الإسلام الخالدة ، التي جاءت تعاليمها هادية للناس ، رافعة لقدرهم ، ناهضة بعقولهم ، آخذة بأيديهم إلى طريق الحق والصواب. والإنسان العاقل الواعي لابد من أن يرى بوضوح أن تعاليم الشريعة الإسلامية ، والقيم الرفيعة التي أتت بها ، والأخلاق الحميدة التي دعت إلى الالتزام بها ، والآداب الفاضلة التي حثت على التمسك بها ، لم تكن وليدة فكر بشري ، أو نتاج رجل عبقري ، أو خيالات كاهن منجم ، بل هي تشريع سماوي خالد ، نزل من الباري عز وجل إلى رسوله محمد ﷺ بواسطة جبريل عليه السلام ، والبراهين على ذلك واضحة جلية ، لا يستطيع جاحد إنكارها ، ولا يمكن لملحد أن يدحضها أو يرد عليها.

ولقد اتسمت هذه الشريعة بالشمولية ، فلم تأخذ الجانب الروحي وتدعو له بكل ما أوتيت من وسائل وإمكانات ، بل أعطت الروح ما يناسبها ، وأوجدت لها السكينة والطمأنينة والسعادة والهناء.

ولم تجنح إلى الجانب الجسدي فقط ، وتحمل الإنسان على بذل جميع الأسباب في سبيل إثبات وجوده وشخصيته ، بل دلت الإنسان على الأسس والقواعد التي تكفل لجسده حياة فاضلة شريفة ، لا تشوبها شائبة ، ولا يتطرق إليها شك ولا اضطراب.

كما تطرقت إلى مختلف نواحي الحياة ، فبحثت في النواحي الاقتصادية ،

والاجتماعية ، والسياسية ، والثقافية ، والتربوية . . . الخ ، ووضعت لكل ناحية أسباب نجاحها ، وعوامل قوتها ، وحذرت من السبل المؤدية إلى فشلها ، وشخصت أمراضها وعللها ، وأوجدت لها الأدوية الناجعة الوقائية والعلاجية .

والإسلام يتضمن تشريعاً لحماية الدولة التي يقيمها ، والدعوة التي يدعو إليها لتقوم الإنسانية على الحرية والقسط والعدل . ويتضمن هذا التشريع ثلاثة نظم أساسية هي[1] :

١ ـ نظام حماية الدولة بأرضها وجماعتها ، وحماية حرية الدعوة إلى الإسلام ، وحرية الدخول فيه .

٢ ـ حماية السلطة الشرعية القائمة من التمرد والانشقاق في داخل الدولة ومن أبنائها من المسلمين ، تمرداً مسلحاً ، وذلك عن طريق ما يسمى في الاصطلاح الفقهي : حرب البغاة .

٣ ـ حماية حقوق الإنسان أفراداً وجماعات ، وحماية حرياتهم من أي انتهاك يحيق بها .

والإعلام جانب مهم من جوانب الحياة ، وأضحى علماً قائماً بذاته ، له أسسه ، وقواعده ، وأصوله ، وأهدافه ، وصار واضحاً لكل ذي بصيرة دوره القوي في حياة المجتمعات ، وتأثيره الفاعل في تغيير الأنماط ، والسلوك ، والعادات ، وتوجيه الرأي العام نحو القضايا التي يتبناها .

ولقد تعاملت الشريعة الإسلامية مع الإعلام تعاملها مع جميع العلوم المماثلة ، كالاقتصاد ، والسياسة ، إذ وضعت منهجاً علمياً دقيقاً يصلح لكل زمان ومكان ، يضبط هذه العلوم وما استجد من حوادث ووقائع وفقاً لقواعده المتعارفة ، ويحدد لها الإطار الشرعي الواضح الجلي ، فما وافق كتاب الله عز

---

(١) محمد المبارك وآخرون : الثقافة الإسلامية ، جامعة الملك عبد العزيز ، السعودية ، ط ١٢ ، ١٤١٠ هـ ـ ١٩٩٠ م ، ص ٣٧٩ .

وجل وسنة نبيه المعصوم عليه الصلاة والسلام ، فهو مقبول في هذا المنهج ، وما خالف ذلك فهو مرفوض.

وأقرّت الشريعة الغراء أن «الأصل فيما خلق الله من أشياء ومنافع هو الحل والإباحة ، ولا حرام إلا ما ورد نص صريح من الشارع بتحريمه ، فإذا لم يكن النص صحيحاً ـ كبعض الأحاديث الضعيفة ـ أو لم يكن صريحاً في الدلالة على الحرمة ، بقي الأمر على أصل الإباحة»[1]. وهذا مبدأ عام وشامل تقاس عليه جميع الأمور والقضايا الحادثة ، ويتبين من ذلك حكم الشرع فيها.

وحقيقة الإسلام «تتمثل في أمرين: ألا يعبد إلا الله ، وألا يعبد إلا بما شرع ، فمن ابتدع عبادة من عنده ، فهي ضلالة ترد عليه ، لأن الشارع وحده هو صاحب الحق في إنشاء العبادات التي يتقرب بها إليه ، وأما العادات ، أو المعاملات فليس الشارع منشئاً لها ، بل الناس هم الذين أنشؤوها ، وتعاملوا بها ، والشارع جاء مصححاً لها ، ومعدلاً ، ومهذباً ، ومقراً في بعض الأحيان ما خلا عن الفساد والضرر منها»[2].

ولما كان الإعلام يعتمد في أسسه ومبادئه على الرأي والقول والتعبير فإنه وجب توضيح موقف الإسلام من ذلك ، من خلال تبيان الضوابط التي يجب الالتزام بها ، والحدود الواجب عدم الخروج عليها ، والمنهج الواجب اتباعه في ذلك.

ولقد ظهر حرص الإسلام على حرية الرأي والقول والفكر والتعبير «منذ بداية نشأته ، فقد كان أحوج ما يكون إلى هذه الحرية ، ولذلك فقد طلبها واستثارها لدى أتباعه وخصومه في بداية الدعوة ، واستنهض العقول للتفكير ، ودعا إلى حرية التعبير ، وجعل الفكر الإنساني ميزاناً لتمييز الحق من الباطل ، والصواب من الخطأ في قضايا أساسية عديدة»[3].

---

(١) يوسف القرضاوي: الحلال والحرام في الإسلام ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، ط ٢ ، ١٤١١ هـ ـ ١٩٩١ ، ص ١٩.

(٢) المرجع نفسه ، ص ٢١.

(٣) جمال الدين محمود: الضوابط الإسلامية لحرية الفكر والرأي ، مجلة منبر الإسلام ،=

ويتبين ذلك من خلال آيات عدة ، منها دعوته تعالى في أول آية نزلت في كتابه العزيز إلى العلم والقراءة :

﴿ ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝١ خَلَقَ ٱلْإِنسَـٰنَ مِنْ عَلَقٍ ۝٢ ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ ۝٣ ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ ۝٤ عَلَّمَ ٱلْإِنسَـٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴾[1] .

وقوله تعالى مبيناً قيمة العقل لدى الإنسان ، وضرورة استخدامه وإعماله بالصورة المثلى : ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[2] .

وقوله سبحانه داعياً إلى التفكير السليم :

﴿ أَوَلَمْ يَتَفَكَّرُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ ۗ مَّا خَلَقَ ٱللَّهُ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَآ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَأَجَلٍ مُّسَمًّى ﴾[3] .

والرأي والقول والتعبير الذي يدعو الإسلام إلى حريته يجب أن يكون «ملتزماً بالمبادىء الإسلامية المستقاة من كتاب الله وسنة رسوله ، بعيداً عن إلحاق الضرر بمصالح الآخرين ، وأمن المجتمع واستقراره ، وسمعة الأفراد والجماعات ، وإلا كانت حرية الرأي ضرباً من الفوضى»[4] .

وعندما أعطى الإسلام الرأي هذه الحرية وذلك الحق فإنه ربط بين ذلك وبين الغاية من استعمالهما «لأن استعمال الإنسان لحقه كقاعدة عامة يحده عدم إيقاع الضرر غير المشروع بغيره ، فكل الحقوق التي للإنسان مقيدة بغاياتها ، والقيد هنا لا يعد في حقيقة الأمر قيداً ، ولكنه الضمان الأول لكي تؤدي الحقوق التي منحت للإنسان غاياتها في المجتمع الإنساني ، وتبدو

= السنة ٤٨ ، العدد ٢ ، ١٤٠٩ هـ ـ ١٩٨٩ م ، ص ٤٩ .

(١) سورة العلق ، الآيات : ١ ـ ٥ .

(٢) سورة النحل ، الآية : ٤٤ .

(٣) سورة الروم ، الآية : ٨ .

(٤) محمود يوسف مصطفى : حرية الرأي قبل الإسلام ، مكتبة غريب ، مصر ، د . ت . ص ٣٩ .

الحقوق التي لا ترتبط بغايتها مجردة من القيمة الاجتماعية ، بل تظهر في صورة إباحة التصرف بناء على الأهواء والغايات الذاتية وحدها»[1].

وإذا كانت الشريعة الإسلامية قد أعطت الرأي والفكر والقول والتعبير مساحة واسعة من الحرية وفق ضوابط وحدود تكفل تطبيقها ضمن الحلال والمباح ، فإن المشرعين الوضعيين انقسموا حيال ذلك إلى قسمين «قسم يرى حرية القول دون قيد إلا فيما يمس النظام العام ، وهؤلاء لا يعيرون الأخلاق أي اهتمام ، وتطبيق رأيهم يؤدي دائماً إلى التباغض ، والتنابز ، والتحزب ، والقلاقل ، والثورات ، وعدم الاستقرار ، وقسم يرى تقييد حرية الرأي في كل ما يخالف رأي الحاكمين ونظرتهم للحياة ، وتطبيق رأي هؤلاء يؤدي إلى كبت الآراء الحرة ، وإبعاد العناصر الصالحة عن الحكم ، ويؤدي في النهاية إلى الاستبداد ، ثم القلاقل والثورات»[2].

ويرى أحد الباحثين أن الشريعة الإسلامية «تجمع بين الحرية والتقييد ، وهي لا تسلم بالحرية على إطلاقها ، ولا بالتقيد على إطلاقه ، فالقاعدة الأساسية في الشريعة هي حرية القول ، والقيود على هذه الحرية ليست إلا فيما يمس الأخلاق أو الآداب أو النظام. . . وهذه الحماية لا تتيسر إلا بتقييد حرية القول ، فإذا منع القائل من الخوض فيما يمس هذه الأشياء فقد منع من الاعتداء ولم يحرم من أي حق ، لأن الاعتداء لا يمكن أن يكون حقاً»[3].

ومن هنا نجد أن الشريعة الغراء عندما وضعت ضوابط معينة على حرية الفكر والرأي والقول والتعبير ، فإنها هدفت إلى ضمان تطبيق شرع الله ، وتحقيق أمن المجتمع واستقراره ، وحماية أفراده من التعرض إلى أعراضهم ، وكشف أسرارهم ، وضمان عدم إشاعة الفاحشة بينهم ، ورعاية مصالحهم ،

---

(١) جمال الدين محمود: الضوابط الإسلامية لحرية الفكر والرأي ، مرجع سابق ، ص. د.

(٢) عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، دار التراث ، القاهرة ، د. ت. ج ١ ، ص ٥.

(٣) المرجع نفسه ، والمكان نفسه.

ودرء المفاسد عنهم ، وهذه الحرية التي يمكن تسميتها بالحرية الإعلامية هي جزء من الحريات العامة في الإسلام لا يمكن فصلها عنها.

وتعني الحرية الإعلامية «إرادة الإنسان وقدرته على الاختيار والانتفاع بحرية الاتصال المحكم بشتى وسائل الإعلام ، وهي عطاء إلهي فطر الإنسان عليه حتى يكون عبد الله بالحرية والاختيار ، كما هو عبد لله بالفطرة والاضطرار وفق الممكن من القدرة والعلم على ممارسة هذا الحق انطلاقاً من مسؤولية التكريم ، والاستخلاف ، وواجب البلاغ المبين ، وطلباً للاستجابة والإقناع بالحق ، والتفاهم ، والتعاون على الخير في إطار عقيدة الإيمان بالله الواحد الأحد لتحقيق غايته الحقيقية»[1].

وبناء على ذلك قام الإعلام الإسلامي هادفاً إلى تقوية صلة الإنسان بخالقه ، وبناء شخصيته بناء سوياً من حيث هو فرد أو جماعة ، وبناء سمعة طيبة عنه على كافة المستويات في إطار من الضوابط العقدية ، والأخلاقية ، والإنسانية ، والمصلحة المعتبرة شرعاً للفرد والجماعة ، ومن خلال الكلمة الحرة السليمة القائمة على اليقظة ، والاتزان ، والاعتدال ، والمرعية للواقع والموضوعية»[2].

والأخبار الصحفية فرع أساسي من فروع الإعلام ، والضوابط الشرعية التي وضعتها الشريعة الغراء للإعلام تنطبق بداهة على الأخبار الصحفية ، وعلى جميع فروع الإعلام الإسلامي ، مع اختلاف طفيف من فرع إلى آخر بحسب خصائصه ، ووظائفه ، وطبيعته.

الضوابط الشرعية للأخبار الصحفية:

تبين للباحث أن أهم الضوابط الشرعية للأخبار الصحفية هي:

---

(١) سعيد بن علي بن ثابت: الحرية الإعلامية في ضوء الإسلام ، دار عالم الكتب ، الرياض ، ط ٢ ، ١٤١٣ هـ-١٩٩٣ م ، ص ٥٤.

(٢) سيد محمد ساداتي الشنقيطي: مكانة وسائل الإعلام الجماهيرية في تحقيق وحدة الأمة ، مرجع سابق ، ص ١٢٦.

١ ـ رعاية المصالح ودرء المفاسد:

بنيت الشريعة الإسلامية على رعاية مصالح العباد وحاجاتهم ، ودرء المفاسد والأضرار عنهم ، تحقيقاً لسعادة البشرية في الدنيا والآخرة ، وإعمار الحياة الأولى ، والعمل الصالح للحياة الآخرة.

والشريعة كما يوضح الإمام ابن القيم «مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد ، وهي عدل كلها ، ورحمة كلها ، ومصالح كلها ، وحكمة كلها ، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور ، وعن الرحمة إلى ضدها ، وعن المصلحة إلى المفسدة ، وعن الحكمة إلى العبث ، فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل»[١].

وأوضح العلماء أن مقاصد الشريعة تقسم إلى ثلاثة أقسام «أحدها أن تكون ضرورية ، والثاني أن تكون حاجية ، والثالث أن تكون تحسينية»[٢].

ـوضح أحد الباحثين هذه الأقسام بقوله: إن «الضروريات هي حفظ الدين والنفس والعقل ، والعرض ، والمال ، وبعضهم يجعل مع العرض النسل ، والحاجيات هي التي يحتاج إليها الناس ليعيشوا بيسر وسعة ، وإذا فاتتهم لم يختل نظام الحياة ، لكن يصيب الناس ضيق وحرج ، وأما التحسينات فهي التي ترجع إلى محاسن العادات ، ومكارم الأخلاق ، وإذا فاتت فلا يختل نظام الحياة ، ولا يصيب الناس حرج ، ولكن تخرج حياتهم عن النهج الأقوم وما تستدعيه الفطر السليمة ، والعادات الكريمة»[٣].

---

(١) ابن قيم الجوزية: محمد بن أبي بكر: إعلام الموقعين عن رب العالمين ، دار الجيل ، بيروت ، د. ت. ج ٣ ، ص ٢.

(٢) الشاطبي ، إبراهيم بن موسى اللخمي: الموافقات في أصول الشريعة ، دار الفكر العربي ، لا. م ، د ، ج ٢ ، ص ٨.

(٣) عبد الكريم زيدان: المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ، مكتبة القدس ـ مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٠٠ هـ ـ ١٩٧٩ م ، ص ٤٨.

وهذه المقاصد الأساسية التي وضعها الشارع الحكيم تهدف إلى تحقيق مصالح العباد ومنافعهم ، ودرء المفاسد عنهم ، فكل «مصلحة مشروعة تطرأ أو مفسدة تظهر ، فإن الشريعة تبيح إيجاد الحكم لتحقيق تلك المصلحة ودرء هذه المفسدة»[١] .

والحرية الإعلامية في الإسلام تنطلق من أسس واضحة اختطها لها الشارع الحكيم ، وهي «لا تقوم على الأهواء والرغبات ، لأنها غير منضبطة وغير متناهية ، وإنما ترتبط برعاية المصلحة ودرء المفسدة»[٢] . وإذا تعارضت المفاسد والمصالح «رجح أعظمها ، فإن كان الأعظم مفسدة شرع الحكم لدفعها ، وإن كان الأعظم مصلحة شرع الحكم لجلبها»[٣] .

ولا يقف الضابط الشرعي عند حد المضمون الإعلامي للمواد الإعلامية المختلفة ، بل يتجاوز ذلك إلى «تقدير المصلحة بالنسبة لبلاغة القول ، والأسلوب المناسب لعرض المعلومات على الناس ، والوسائل المناسبة . . . كما أن تقدير المصلحة أيضاً يتجاوز ذلك إلى مشروعية الوسيلة الإعلامية ، ومناسبتها للمعلومات التي تطرح على الناس وإلى اختيار الظرف الاتصالي المناسب للعرض»[٤] .

ومن الأمور التي تتصل بهذا الضابط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فالإسلام يتيح لكل فرد أن يبدي رأيه فيما يرى فيه تحقيق مصلحة أو إزالة مفسدة ، وأساس هذا الحق «تكليف الشارع لكل مسلم بالأمر بالمعروف

---

(١) المرجع نفسه ، ص ٤٩ .
(٢) سعيد بن علي بن ثابت ، الحرية الإعلامية في ضوء الإسلام ، مرجع سابق ، ص ١٤٦ .
(٣) عبد الكريم زيدان : المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص ٤٩ .
(٤) سعيد بن علي بن ثابت ، الحرية الإعلامية في ضوء الإسلام ، مرجع سابق ، ص ١٥٢ .

والنهي عن المنكر ، بل جعل القيام بهذا التكليف من صفات المؤمنين الأصيلة»[1].

قال تعالى:

﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۘ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾[2].

وأمر الباري سبحانه عباده بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾[3].

وقال رسول الله ﷺ:

«من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان»[4].

وقال: «لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتأخذن على يد الظالم ولتأطرنه على الحق أطراً أو لتقصرنه على الحق قصراً»[5].

ومن هنا فإن الصحافة الإخبارية مطالبة بمراعاة هذا الضابط الشرعي والالتزام بمضمونه ومعانيه ، وعليها منع نشر ما يخالفه ويتباين مع مراميه ، أو حذف ما يراه متعارضاً مع أهدافه ، والاستعانة بأهل العلم لمعرفة الحكم الشرعي عندما تستشكل عليها أمور تستوجب العودة إليهم.

٢ ـ التثبت من صحة الخبر وصدق ناقله:

يعتبر هذا الضابط من أهم الضوابط الشرعية في نشر الأخبار الصحفية ،

---

(١) عبد الكريم زيدان: أصول الدعوة ، دار النذير ، بغداد ، ط ١ ، ١٣٨٧ هـ ـ ١٩٦٨ م ، ص ١٧٥.

(٢) سورة التوبة ، الآية: ٧١.

(٣) سورة آل عمران ، الآية: ١٠٤.

(٤) رواه مسلم (٤٩) في الإيمان.

(٥) رواه أبو داود (٤٣٣٦) في الملاحم ، والترمذي (٣٠٥٠) في تفسير القرآن.

ذلك أن الخبر إذا لم يكن صحيحاً ودقيقاً ، فقد أهم سمتين من سماته ، بل فقد الأركان التي تعضده وتجعله مستحقاً ليسمى خبراً.

وقد شدد الإسلام أيما تشديد على ضرورة التثبت من الأخبار ، ومراعاة الدقة في قولها ونقلها والتأكد من صدق قائلها ، لما في ذلك من حفظ لمصالح المجتمع وأفراده ، ودفع الأضرار والأخطار.

وقد أوضح البيان الإلهي ذلك بقوله:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ ﴾[1].

إن هذه الآية الكريمة تحدد إطاراً عاماً للمنهج الذي سار عليه الإسلام في التثبت من الأقوال والأفعال ، والاستيثاق من مصدرها قبل الحكم عليها[2].

وسبب نزول هذا الآية ما رواه سعيد بن قتادة أن النبي ﷺ بعث الوليد بن عقبة مصدقاً[3] إلى بني المصطلق ، فلما أبصروه أقبلوا نحوه فهابهم - وفي رواية: لإحنة كانت بينه وبينهم - فرجع إلى النبي ﷺ فأخبره أنهم قد ارتدوا عن الإسلام ، فبعث الرسول ﷺ خالد بن الوليد ، وأمره أن يتثبت ولا يعْجَل ، فانطلق خالد حتى أتاهم ليلاً ، فبعث عيونه ، فلما جاؤوا أخبروا خالداً أنهم متمسكون بالإسلام ، وسمعوا أذانهم وصلاتهم ، فلما أصبحوا أتاهم خالد ورأى صحة ما ذكروه ، فعاد إلى نبي الله ﷺ ، فأخبره ، فنزلت هذه الآية[4].

وفي رواية: أن النبي ﷺ بعثه إلى بني المصطلق بعد إسلامهم فلما سمعوا به

---

(١) سورة الحجرات ، الآية: ٦.

(٢) سيد قطب: في ظلال القرآن ، دار الشروق ، جدة ، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م ، ج ٢٦ ، ص ٣٣٤٦.

(٣) العامل الذي يجبي الصدقات.

(٤) القرطبي: محمد بن أحمد الأنصاري: الجامع لأحكام القرآن ، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر ، القاهرة ، ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٧ م ، ج ١٦ ، ص ٣١١ ، وابن سعد: محمد بن سعد بن منيع: الطبقات الكبرى ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م ، ج ٢ ، ص ١٢٢.

ركبوا إليه ، فلما سمع بهم خافهم ، فرجع إلى رسول الله ﷺ ، فأخبره أن القوم قد هموا بقتله ، ومنعوا صدقاتهم ، فهم الرسول ﷺ بغزوهم ، فبينما هم كذلك إذ قدم وفدهم على رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله ، سمعنا برسولك فخرجنا إليه لنكرمه ، ونؤدي إليه ما قبلنا من الصدقة ، فاستمر راجعاً ، وبلغنا أنه يزعم لرسول الله أنا خرجنا لنقاتله ، والله ما خرجنا لذلك ، فأنزل الله تعالى هذه الآية وسمي الوليد فاسقاً ، أي كاذباً[1] .

ومدلول هذه الآية عام ، ويتضمن «مبدأ التمحيص والتثبت من خبر الفاسق ، فأما الصالح فيؤخذ بخبره ، لأن هذا الأصل في الجماعة المؤمنة ، وخبر الفاسق استثناء ، والأخذ بخبر الصالح جزء من منهج التثبت لأنه أحد مصادره ، أما الشك المطلق في جميع المصادر وفي جميع الأخبار ، فهو مخالف لأصل الثقة المفروض بين الجماعة المؤمنة ، ومعطل لسير الحياة وتنظيمها في الجماعة»[2] .

وحث القرآن الكريم على قول الصدق ، وتجنب الكذب ، ووصف الكاذبين بأنهم خارجون عن الإيمان به . قال تعالى :

﴿ إِنَّمَا يَفْتَرِي ٱلْكَذِبَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِـَٔايَـٰتِ ٱللَّهِ ۖ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰذِبُونَ ﴾[3] .

والافتراء على الله «لا يصدر إلا من مثل هؤلاء الذين لا يؤمنون. . . فالكذب جريمة فاحشة لا يقدم عليها مؤمن ، وقد نفى الرسول ﷺ صدورها عن المسلم ، وإن كان يصدر عنه غيرها من الذنوب»[4] .

ويحذر البيان الإلهي من اتباع الظن ، والجري وراء أوهامه :

---

(١) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ، ج ١٦ ، ص ٣١١ .
(٢) سيد قطب: في ظلال القرآن ، مرجع سابق ، ج ٢٦ ، ص ٣٣٤١ .
(٣) سورة النحل ، الآية: ١٠٥ .
(٤) سيد قطب: في ظلال القرآن ، مرجع سابق ، ج ١٤ ، ص ٢١٩٦ .

﴿وَمَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾[1].

وفي السنة المطهرة أحاديث كثيرة تحث على تحري الصدق ، واتباعه ، وتجنب الكذب ، والافتراء.

قال رسول الله ﷺ:

«عليكم بالصدق ، فإن الصدق يهدي إلى البر ، والبر يهدي إلى الجنة ، وما يزال الرجل يصدق ، ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقاً ، وإياكم والكذب ، فإن الكذب يهدي إلى الفجور ، وإن الفجور يهدي إلى النار ، وما يزال العبد يكذب حتى يكتب عند الله كذاباً»[2].

ومن هنا كان «الاستمساك بالصدق في كل شأن ، وتحريه في كل قضية ، والمصير إليه في كل حكم دعامة ركينة في خلق المسلم ، وصبغة ثابتة في سلوكه ، وكذلك كان بناء المجتمع قائماً على محاربة الظنون ونبذ الإشاعات واطراح الريب ، فإن الحقائق الراسخة وحدها هي التي يجب أن تظهر وتغلب ، وأن تعتمد في إقرار العلاقات المختلفة»[3].

وجاء نهي الإسلام عن الكذب ، والإخلاف ، والتدليس ، والافتراء لأنها «أمارات النفاق ، وانقطاع الصلة بالدين ، أو هي اتصال بالدين على أسلوب المدلسين والمفترين ، أي على أسلوب الكذابين في مخالفة الواقع»[4].

ولقد اعتمد المسلمون في منهج البحث العلمي على قاعدة جليلة «لم يعرف

---

(١) سورة النجم ، الآية: ٢٨.
(٢) سبق تخريجه (٢٢٤).
(٣) محمد الغزالي: خلق المسلم ، دار الريان للتراث ، القاهرة ، ط ١ ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م ، ص ٣٤.
(٤) المرجع نفسه ، ص ٣٥.

مثلها عند غيرهم ، وهي قولهم: إن كنت ناقلاً فالصحة ، أو مدعياً فالدليل»[1].

وموضوع البحث «لا يخلو دائماً من أن يكون خبراً منقولاً ، أو دعوة مزعومة فأما ما قد يكون منه خبراً ، فإن البحث فيه ينبغي أن يكون محصوراً في تحقيق النسبة بينه وبين مصدره ، إذ هي التي تكون مثاراً للاحتمال والدخيلة والريب ، فإن زال الاحتمال ، وانجابت الغاشية ، انبثقت من ذلك الخبر حقيقة علمية معينة بشرط أن يكون ذا دلالة قطعية»[2].

ومن أجل تحقيق النسبة بين الخبر ومصدره وضع علماء الإسلام فنوناً خاصة تميزوا بها عن غيرهم من الأمم هي «فن مصطلح الحديث ، وفن الجرح والتعديل ، وتراجم الرجال ، حيث تلتقي هذه الفنون الثلاثة على وضع ميزان دقيق يتضح فيه الخبر الصحيح من غيره ، والفرق بين الخبر الصحيح الذي يورث الظن والذي يورث اليقين»[3].

فكتّاب السيرة النبوية «لم تكن وظيفتهم بصدد أحاديث السيرة إلا تثبيت ما هو ثابت منها ، بمقياس علمي يتمثل في قواعد مصطلح الحديث المتعلقة بكل من السند والمتن ، وفي قواعد الجرح والتعديل المتعلقة بالرواة وتراجمهم وأحوالهم ، فإذا انتهت بهم هذه القواعد العلمية إلى أخبار ووقائع وقفوا عندها ، ودونوها دون أن يقحموا تصوراتهم الفكرية ، أو انطباعاتهم النفسية ، أو مألوفاتهم البيئية إلى شيء من تلك الوقائع بأي تلاعب أو تحوير»[4].

ويعرف علم الجرح بأنه «الطعن في راوي الحديث بما يسلب أو يخل

---

(١) محمد سعيد رمضان البوطي: كبرى اليقينيات الكونية ، دار الفكر ، دمشق ، ط ٨ ، ١٤١٣ هـ ـ ١٩٩٣ م ، ص ٣٤.

(٢) المرجع نفسه ، والمكان نفسه.

(٣) المرجع نفسه ، ص ٣٥.

(٤) محمد سعيد رمضان البوطي: فقه السيرة النبوية ، دار الفكر ، دمشق ، ط ١١ ، ١٤١١ هـ ـ ١٩٩١ م ، ص ٢٠.

بعدالته أو ضبطه ، والتعديل عكسه ، وهو تزكية الراوي والحكم عليه بأنه عدل أو ضابط»[1].

وللجرح آداب منها أنه لا يجوز الجرح بما فوق الحاجة ، لأن الجرح شرع لضرورة ، والضرورة تقدر بقدرها ، ومنها أنه لا يجوز جرح من لا يحتاج إلى جرحه[2].

وقد أرسى قواعد هذا العلم وأسسه «الصحابة والتابعون وأتباعهم. وقد ظهر في كل عصر عدد من النقاد تكفل ببيان أحوال الرواة ، ونقل السنة وحفظها على أسلم القواعد العلمية ، ثم ما لبث أن صنف العلماء المؤلفات الضخمة في الرواة وأقوال النقاد فيهم حتى إنه لم يعد يختلط الكذابون والضعفاء بالعدول الثقات»[3].

أما علم مصطلح الحديث فهو العلم «بقوانين يعرف بها أحوال السند والمتن»[4].

والسند هو حكاية رجال الحديث الذين رووه واحداً عن آخر إلى رسول الله ﷺ ، أما المتن فهو ما ينتهي إليه السند من كلام ، أي نص الحديث النبوي.

وقد وضع العلماء قواعد وأصولاً لنقد الحديث بذلوا في تحقيقها «أقصى مافي الوسع الإنساني احتياطاً لدينهم وشريعتهم أن يدخل فيها ما ليس منها ،

---

(١) نور الدين عتر: منهج النقد في علوم الحديث ، دار الفكر ، دمشق ، ط ٣ ، ١٤٠٠ هـ ـ ١٩٨١ م ، ص ٩٢.

(٢) المرجع نفسه ، ص ٩٥.

(٣) محمد عجاج الخطيب: أضواء على الإعلام في ضوء الإسلام ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤٠٧ هـ ـ ١٩٨٧ م ، ص ١٠٦.

(٤) السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر: تدريب الراوي شرح تقريب النواوي ، مصر ، ط ١ ، د. ت ، ص ٥.

فكانت قواعدهم التي ساروا عليها أصح القواعد للإثبات التاريخي ، وأعلاها ، وأدقها ، وأوفاها»[1].

وقد أوفى هؤلاء العلماء «في نقد الأسانيد ـ النقد الداخلي ـ على الغاية ، ولم يدعوا زيادة لمستزيد ، اللهم إلا ما جد من المباحث النفسية التي تعين الناقد على النقد. وكذلك عنوا بنقد المتن ـ النقد الداخلي ـ فحكموا على الحديث بالوضع أو النكارة إذا خالف العقل ، أو الحس ، أو القرآن ، أو السنة المشهورة ، ولم يمكن التوفيق أو التأويل تأويلاً مقبولاً»[2].

ومن أهم وظائف علم مصطلح الحديث أنه «حفظ الدين الإسلامي من التحريف والتبديل ، فقد نقلت الأمة الحديث النبوي بالأسانيد ، وميزت به الصحيح من السقيم ، ولولا هذا العلم لالتبس الحديث الصحيح بالضعيف والموضوع ، ولاختلط كلام الرسول بكلام غيره»[3].

وحاول المؤرخون وكتاب السير مجاراة علماء الحديث في منهجهم في نقد المرويات والرواة ، لكنهم لم يبلغوا شأوهم «لأن المؤلفين في الحديث ينظرون إليه على أنه دين وتشريع ، فالتساهل في روايته تساهل في الدين ، أما المؤلفون في التاريخ والأدب واللغة فلم ينظروا إليها هذه النظرة»[4].

وإذا كان هذا المنهج متبعاً في العلوم الشرعية ، فإنه يمكن الإفادة منه في منهج نشر الأخبار الصحفية ، فلا نأخذ الأخبار إلا عمن علمنا صدقه ودقته ، وتبين لنا من خلال ممارسات عديدة ، وأعمال مختلفة ، ومتابعات مستمرة ، وملاحظات واعية ، وتوجيهات من النظراء ، أن هذا المصدر صادق ، ودقيق ، ولم يعرف عنه الكذب ، أو التأويل سواء كان هذا المصدر وكالة أنباء عالمية ، أو صحيفة دولية ، أو مراسلاً خارجياً ، أو مندوباً صحفياً ، أو

---

(١) محمد محمد أبو شهبة: الوسيط في علوم ومصطلح الحديث ، عالم المعرفة ، جدة ، ط ١ ، ١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٣ م ، ص ٧٧.

(٢) المرجع نفسه ، والمكان نفسه.

(٣) نور الدين عتر: منهج النقد في علوم الحديث ، مرجع سابق ، ص ٣٤.

(٤) محمد أبو شهبة: الوسيط في علوم ومصطلح الحديث ، مرجع سابق ، ص ٧٩.

مصدراً مسؤولاً في الوزارات ، والهيئات ، والشركات ، والمؤسسات .

لكن يجب الملاحظة أنه من الصعوبة بمكان تطبيق قواعد مصطلح الحديث بحذافيرها على المواد الإخبارية المتدفقة يومياً من كل مكان لاختيار ما يوافق هذه القواعد ، وترك ما يخالفها .

فمن حيث مصدر الخبر ـ الذي يوافق السند في علم المصطلح ـ يمكن الحكم ظاهرياً بصدقه ، أو كذبه ، أو قلة ضبطه ، أو عدم دقته من خلال متابعات شتى للأخبار الواردة منه ، لكنه قد يكون صادقاً في عدد منها ، وقد تخونه الدقة في عدد آخر. وتتطلب هذه المتابعات مقارنة ما يرد منه بالأخبار الواردة من مصادر أخرى عن الحدث نفسه ، وتبيان الفوارق والاختلافات ، وهذا الأمر يشكل صعوبة أيضاً عندما يكون المصدر المذكور هو الوحيد الذي أورد الخبر .

وفيما يتعلق بالمضمون ـ الذي يوافق المتن في علم المصطلح ـ فإن على الصحافة أن تنشر فقط الأخبار التي تتوافق مع أصول الشريعة الإسلامية وقواعدها ، وتلتزم بضوابطها وقيودها ، ولا تخرج عن إطارها وحدودها. وهذا الأمر يجب أن يوكل به محررون يمتلكون زاداً معرفياً جيداً من العلوم الشرعية والثقافة الإسلامية يمكنهم من التمييز بين الأخبار ذات المضامين الضارة وتلك التي تحمل مضامين نافعة ، ويمكنهم في حالة الشك والريبة الرجوع إلى أحد علماء الشريعة واستشارته لمعرفة الحكم الشرعي .

ولابد هنا من التمييز بين أمرين :

أ ـ أن يكون المصدر من المصادر الذاتية للصحيفة ، أي تابعاً لها ومتفرغاً لأخبارها ، ويفترض في هذه الحال أن يكون لدى الصحيفة معرفة تامة بصفات المصدر وإمكاناته المهنية ، ومن ذلك صدقه ، وتثبته من أخباره ، ودقته عند نقلها .

وفي هذه الحال تؤخذ أخبار هذا المصدر دون تدقيق إلا في حال الشك في مضمون خبر يمس أمور الشريعة .

ب ـ أن يكون المصدر خارجياً: وهنا تعمد الصحف عادة إلى الأخذ من المصادر التي تلتزم بالدقة والصدق والموضوعية ، مع ذكر المصدر واضحاً في مقدمة المادة الخبرية.

٣ ـ إزالة الضرر:

أمر الإسلام بالإحسان إلى الآخرين ، وحسم معاملتهم ، وإشاعة المحبة والمودة والتراحم ، وإزالة الضغائن والأحقاد ، ليعيش المجتمع الجو الإيماني الحقيقي ، وينعم أبناؤه بالخير والسلم والهناء.

ومن الأمور التي حث عليها الإسلام لتحقيق ذلك عدم الإضرار بالآخرين والإساءة إليهم ، والسعي إلى إزالة الضرر في حال وقوعه ، والمبادرة إلى تجنب استفحاله واستشرائه.

قال تعالى في البيان الإلهي:

﴿ لَا تُضَآرَّ وَالِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ﴾[١].

وفي هذه الآية حث على الحنان والرأفة بالوليد ، ونفي المضارة بين الزوجين. قال القرطبي: «المعنى: لا تأبى الأم أن ترضعه إضراراً بأبيه ، أو تطلب أكثر من أجر مثلها ، ولا يحل للأب أن يمنع الأم من ذلك مع رغبتها في الإرضاع»[٢].

وقال عليه الصلاة والسلام:

(لا ضرر ولا ضرار ، من ضار ضارّه الله ، ومن شاق شاق الله عليه)[٣].

ومعنى لا ضرر «أي لا يضر الرجل أخاه ، فينقصه شيئاً من حقه. والضرار: أي لا يجازيه على إضراره بإدخال الضرر عليه»[٤].

---

(١) سورة البقرة ، الآية: ٢٣٣.

(٢) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق ، ج ٣ ، ص ١٦٧.

(٣) رواه الحاكم في المستدرك ، ج ٢ ، ص ٥٧ وقال: صحيح على شرط مسلم.

(٤) ابن الأثير ، أبو السعادات مبارك بن محمد: النهاية في غريب الحديث والأثر ، مطبعة عيسى البابي الحلبي ، مصر ، ط ١ ، ١٣٨١ هـ ـ ١٩٦٢ م ، ج ٣ ، ص ٨١.

وقياساً على ذلك على الصحافة أن تتجنب الإضرار بالآخرين دون وجه حق ، أو الرد على آخرين بإضرارهم بعد أن تسببوا بإلحاق الضرر الشديد بها ، كذلك يجب أن لا تفسح المجال أمام الكتاب لإلحاق الأضرار بأشخاص يخالفونهم في الرأي دون مسوغ شرعي .

ويستفاد من هذا الضابط أيضاً ضرورة اعتذار الصحيفة ممن ألحقت بهم أضراراً مادية أو معنوية عبر نشر خبر أساء إلى سمعتهم أمام الآخرين أو أدى إلى إيقاع خسائر مادية جسيمة بأملاكهم أو بضاعتهم. وهذا الاعتذار واجب وملزم ، ويجب أن يوضع في مكان بارز في الصحيفة .

وقد يلجأ المتضرر إلى القضاء لتعويضه عن الضرر الذي لحق به ، وإبراء ذمته أمام الآخرين ، في حال امتنعت الصحيفة عن التعويض ورفضت الاعتذار .

ويستفاد أيضاً جواز فرض الحكومة الحظر على الصحف (الإغلاق) إذا ما تسببت في إلحاق الضرر بعامة الناس من خلال نشر أخبار تؤدي إلى ذلك .

٤ ـ عدم انتهاك حرمة الحياة الخاصة :

حرص الإسلام حرصاً شديداً على الحياة الخاصة للأفراد ، وحذر من انتهاك حرمتها ، واعتبرها سراً من الأسرار التي لا يجوز نشرها ، وفضحها ، وإعلانها على الملأ ، لما في ذلك من إلحاق الضرر بأصحابها ، والتجني على أمور يسعى كل منهم إلى أن تبقى طي الكتمان ولا يعلمها أحد غيره ، حتى إن كان هؤلاء «يرتكبون إثماً خاصاً بأنفسهم ، ما داموا مستترين به غير مجاهرين»[(١)] .

وقد بين الباري سبحانه ذلك بقوله :

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُواْ ﴾[(٢)] .

---

(١) يوسف القرضاوي : الحلال والحرام في الإسلام ، مرجع سابق ، ص ٣٠٣ .

(٢) سورة الحجرات ، الآية : ١٢ .

فالقرآن الكريم ينهي عن التجسس ويحذر من فعله ، لأن الناس يعيشون في المجتمع الإسلامي «آمنين على أنفسهم ، آمنين على بيوتهم ، آمنين على أسرارهم ، آمنين على عوراتهم ، ولا يوجد مبرر ـ مهما يكن ـ لانتهاك حرمات الأنفس والبيوت والأسرار والعورات ، حتى ذريعة تتبع الجريمة وتحقيقها لا تصلح في النظام الإسلامي ذريعة للتجسس على الناس»[1].

قال رسول الله ﷺ:

(إياكم والظن ، فإن الظن أكذب الحديث ، ولا تجسسوا ، ولا تنافسوا ، ولا تحاسدوا ، ولا تباغضوا ، ولا تدابروا ، وكونوا عباد الله إخواناً)[2].

إن التجسس للحصول على الأخبار من مصادرها أمر محرم في الإسلام ، ولا يجوز للصحفي أن يتخذ هذه السمة ضمن منهاج عمله المهني ، لما ذكر سابقاً في البيان الإلهي والسنة الشريفة.

لكن هناك حالات يمكن فيها اتباع ذلك ، فمثلاً إن بث العيون بين الأعداء لمعرفة شأنهم وأخبارهم «عمل جائز ، بل هو واجب إن دعت إليه الحاجة ، وهذا ما قام به رسول الله ﷺ في غزوة حنين حين بعث عبد الله بن أبي حدرد الأسلمي ليتحسس أخبار العدو ، ويأتي المسلمين بالخبر عن عددهم وعدتهم»[3].

وشدد البيان الإلهي على ضرورة الاستئذان قبل الدخول إلى البيوت والأماكن الخاصة ، قال تعالى:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ٢٧ فَإِن لَّمۡ تَجِدُواْ فِيهَآ أَحَدٗا فَلَا تَدۡخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤۡذَنَ لَكُمۡۖ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرۡجِعُواْ فَٱرۡجِعُواْۖ هُوَ أَزۡكَىٰ لَكُمۡۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ ﴾[4].

---

(١) سيد قطب: في ظلال القرآن ، مرجع سابق ، ج ٢٦ ، ص ٣٣٤٦.

(٢) رواه البخاري ، ج ١٠ ، ص ٤٠٤ في الأدب ، ومسلم (٢٥٦٣) في البر والصلة.

(٣) محمد سعيد رمضان البوطي: فقه السيرة ، مرجع سابق ، ص ٢٩٠.

(٤) سورة النور ، الآيتان: ٢٧ ـ ٢٨.

والله سبحانه تعالى لما خصص «ابن آدم الذي كرمه ، وفضله بالمنازل ، وسترهم فيها عن الأبصار ، وملكهم الاستمتاع بها على انفراد ، وحجر على الخلق أن يطلعوا على ما فيها من خارج ، أو يلجوها من غير إذن أربابها ، أدَبهم بما يرجع إلى الستر عليهم لئلا يطلع أحد منهم على عورة»[1].

ويتبين من ذلك أنه يحرم على الصحافة الإخبارية «أن تنشر أخباراً ، أو تعليقات تتعلق بالحق في الحياة الخاصة التي يجب أن تكون في منأى عن العلانية ، وبعيدة عن التشهير»[2].

كما يجب على الصحافة الإخبارية أن تحصل على الأخبار بالوسائل المشروعة «أي الوسائل التي تبتعد عن التنصت أو التجسس ، أو الحصول على أخبار الناس دون علمهم ، ودون موافقتهم بوسائل الخلسة أو المغافلة ، أو الاطلاع على وثائق أو مستندات دون إذن صاحبها ، أو القائم عليها»[3].

لكن الحرية الشخصية مقيدة بضوابط وضعها الإسلام حفاظاً على ترابط المجتمع والتزامه بعقيدته ، فإذا تعدت نطاقها فاعتدت على الأخلاق ، أو الآداب ، أو النظام العام ، أو تجاوزت حدود الفضيلة ، وجب عقابها وردها إلى عقالها .

كما أن الشريعة الغراء أحاطت العبادات والتكاليف بسياج منيع من الحماية وعاقبت كل من يقدم على انتهاك هذه الحرمات .

٥ ـ عدم انتهاك حرمة الأعراض :

سعى الإسلام إلى بناء المجتمع السليم المتكافل ، الذي يشعر فيه الفرد بأنه لبنة من لبنات بنائه الشامخ ، وأنه بحاجة إلى أخيه كما الأخير بحاجة إليه ، وأنه

---

(١) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق ، ج ١٢ ، ص ٢١٢ .

(٢) جعفر عبد السلام علي: قواعد وضوابط الشريعة الإسلامية في النشاط الإعلامي ، في «وسائل الاتصال الحديثة وأثرها على المجتمعات الإسلامية» مرجع سابق ، ص ١٩٢ .

(٣) كرم شلبي: الخبر الصحفي وضوابطه الإسلامية ، مرجع سابق ، ص ١٢١ .

حريص على كرامته وعرضه ، فيتعاون الجميع على البر والتقوى ، ويعضد بعضهم بعضاً ، ويقفون صفاً واحداً في وجه الفتن والاضطرابات والأعداء .

وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لأصحابه :

«أتدرون أربى الربا عند الله ؟» قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال :

«فإن أربى الربا عند الله استحلال عرض امرىء مسلم»[1] .

ثم قرأ رسول الله ﷺ :

﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾[2] .

والإسلام حفظ «عرض الفرد من الكلمة التي يكرهها تذكر في غيبته وهو صدق ، فكيف إذا كان الكلام افتراء لا أصل له ، إنها حينئذ تكون حوباً كبيراً ، وإثماً عظيماً»[3] .

قال تعالى محذراً من إشاعة الفاحشة بين المؤمنين :

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾[4] .

ولا ريب في أن «تلمس العيوب للناس وإلصاقها بهم عن تعمد يدل على خبث ودناءة ، وقد رتب الإسلام عقوبات عاجلة لبعض جرائم الافتراء ، وما يبيت في الآخرة لصنوف الافتراء كلها أشد وأنكى»[5] .

ومن أشد ألوان الاعتداء على الأعراض قذف المؤمنات العفيفات الطاهرات بالفاحشة ، لما في ذلك من إلحاق الضرر بهن ، وبأسرهن ، وإشاعة الفتن في المجتمع .

---

(١) رواه البيهقي في شعب الإيمان (٦٧١١) .

(٢) سورة الأحزاب ، الآية : ٥٨ .

(٣) يوسف القرضاوي : الحلال والحرام في الإسلام ، مرجع سابق ، ص ٣١٠ .

(٤) سورة النور ، الآية : ١٩ .

(٥) محمد الغزالي : خلق المسلم ، مرجع سابق ، ص ٩٠ .

قال تعالى:

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٢٣﴾ يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٢٤﴾ يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ ٱللَّهُ دِينَهُمُ ٱلْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ ٱلْمُبِينُ ﴾[1].

ومجرد القذف «دون أن يكون بيد القاذف الدليل يوجب العقاب، حتى لا يسهل القذف في حق المؤمنات وحتى لا تشيع الفاحشة... فالجماعة المسلمة لا تخسر بالسكوت عن تهمة غير محققة كما تخسر بشيوع الاتهام، والترخص فيه، وعدم التحرج من الإذاعة به، وتحريض الكثير من المتحرجين على ارتكاب الفعلة التي كانوا يستصعبونها ويظنونها ممنوعة في الجماعة أو نادرة، وذلك فوق الآلام الفظيعة التي تصيب المقذوفة وزوجها وعائلتها»[2].

وحد القذف في الإسلام حماية للمجتمع من مفاسد أربع[3]:

الأولى: مفسدة شيوع الفاحشة، فإنه كلما ترامى الناس بها بغير حق شاع القول فيها من غير تبين، وذلك فساد للجماعة، لأن شيوع قوله يسهل فعله.

الثانية: مفسدة رمي البرآء بالباطل، وهو ظلم واقع بهم، وربما يكونون على غير علم بالقول، فكان لابد أن تحمى سمعتهم بحكم رادع يقطع ألسنة الشر.

الثالثة: خدش الحياء العام.

الرابعة: إن الذين يؤذون عادة هم الكبراء، أو ذوو المكانة في المجتمع، ويؤدي ذلك إلى سهولة هذه الجريمة في قلوب الضعفاء.

ومن الأمثلة البارزة على ذلك حادثة الإفك التي وقعت في حياة

---

(١) سورة النور، الآيات: ٢٣ ـ ٢٥.

(٢) جعفر عبد السلام علي: قواعد وضوابط الشريعة الإسلامية في النشاط الإعلامي، مرجع سابق، ص ١٩٣.

(٣) محمد أبو زهرة: العقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، د. ت، ص ٨٢.

رسول الله ﷺ ، واتهمت فيها السيدة عائشة رضي الله عنها بارتكاب الفاحشة مع الصحابي صفوان بن المعطل السلمي ، وشاع الخبر في المدينة شهراً كاملاً ، حتى نزلت براءة السيدة عائشة من السماء بقوله تعالى :

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ ۚ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم ۖ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ لِكُلِّ ٱمْرِئٍ مِّنْهُم مَّا ٱكْتَسَبَ مِنَ ٱلْإِثْمِ ۚ وَٱلَّذِى تَوَلَّىٰ كِبْرَهُۥ مِنْهُمْ لَهُۥ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١١﴾ لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا۟ هَٰذَآ إِفْكٌ مُّبِينٌ ﴿١٢﴾ لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ۚ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا۟ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ ﴿١٣﴾ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ لَمَسَّكُمْ فِى مَآ أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٤﴾ إِذْ تَلَقَّوْنَهُۥ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَٰهِكُم مَّا لَيْسَ لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُۥ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ ﴿١٥﴾ وَلَوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُم مَّا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَٰذَا سُبْحَٰنَكَ هَٰذَا بُهْتَٰنٌ عَظِيمٌ ﴿١٦﴾ يَعِظُكُمُ ٱللَّهُ أَن تَعُودُوا۟ لِمِثْلِهِۦٓ أَبَدًا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾[1] .

لقد كانت «هذه الآية أشد في وقعها على نفسه ﷺ من كل تلك المحن السابقة ، وتلك هي طبيعة الشر الذي يصدر من المنافقين ، فهو دائماً يكون أقسى من غيره وأبلغ في المكيدة والضرر ، إذ تكون الفرص والأسباب خاضعة لهم أكثر من غيرهم ، وخبر الإفك صورة فريدة للأذى الذي تفرد به المنافقون»[2] .

لقد أعطت هذه الآيات دروساً عدة للمسلمين في صيانة الأعراض ، وحفظ الحقوق ، ووضعت «سياجاً واضحاً لما يجوز وما لا يجوز أن يتم النشر عنه ، لذا ينبه القرآن الكريم إلى أن الحادث ليس شراً محضاً ، بل فيه فائدة للأمة الإسلامية ، لأنه مناسبة لكي تعرف أسلوباً جديداً من أساليب الأعداء في تفتيت عضد المجتمع المسلم وإشاعة الفاحشة فيه»[3] .

والخير الذي تضمنته هذه الآيات هو «ضرورة تحريم القذف وأخذ القاذفين بالحد الذي فرضه الله ، ويبين مدى الأخطار التي تحيق بالجماعة لو أطلقت

---

(١) سورة النور ، الآيات : ١١ ـ ١٧ .

(٢) محمد سعيد رمضان البوطي : فقه السيرة ، مرجع سابق ، ص ٢١٠ .

(٣) جعفر عبد السلام علي: قواعد وضوابط الشريعة الإسلامية في النشاط الإعلامي ، مرجع سابق ، ص ١٩٤ .

فيها الألسنة تقذف المحصنات الغافلات المؤمنات ، فهي عندئذ لا تقف عند حد ، إنما تمضي صعداً إلى أشرف المقامات ، وتتطاول إلى أعلى الهامات ، وتعدم الجماعة كل وقاية وكل تحرج وكل حياء»[1].

والشريعة الإسلامية تعمل على منع الجريمة بثلاث طرق كلها يؤدي إلى ذلك[2]:

أولها: التهذيب النفسي ، فإن تربية الضمير هي الأساس في منع وقوع الجريمة ، وإن العبادات الإسلامية شرعت كلها لتربية الضمير ، وتهذيب النفس ، وتربية روح الائتلاف في قلب المؤمن.

ثانيها: تكوين رأي عام فاضل لا يظهر فيه الشر ، ويكون فيه الخير بيناً واضحاً معلناً ، ولذلك دعت الشريعة إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ثالثها: العقاب على ما يقع من الجريمة ، لأنه ردع للجاني وزجر لغيره ، ومنع لتكرار الوقوع ، وذلك ببيان وخامة نتائجه بالحس والعيان ، لا بالفرض والتقدير.

ويتبين من ذلك كله أن الإسلام يحرم نشر الأخبار التي تنتهك حرمة أعراض الناس ، وتدوس كرامتهم ، وتشوه سمعتهم ، وتشيع الفاحشة بينهم ، لما في ذلك من إساءة لأصحابها ، ولمن حولهم ، وتفتيت وحدة المجتمع ، وزعزعة تماسكه ، وإثارة الفتن ، وبث العداوة والبغضاء.

٦ ـ صيانة الأمن والاستقرار في المجتمع:

مَنَّ الله على عباده المسلمين بنعمة الأمن والطمأنينة ، وأخبرهم بأنه سيبتليهم بأنواع شتى من الاختبارات والمحن والفتن ليمتحن إيمانهم ، وثباتهم ، ومن ذلك ابتلاؤهم بالخوف ، قال تعالى:

﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِ ۗ وَبَشِّرِ

---

(١) سيد قطب: في ظلال القرآن ، مرجع سابق ، ج ١٨ ، ص ٢٥٠٠.

(٢) محمد أبو زهرة: العقوبة في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ٢٦.

﴿ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٥﴾ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾[1].

وذكر البيان الإلهي أن الباري سبحانه امتن على قريش بنعمة الأمن بعد الخوف ، والإطعام بعد الجوع ، قال تعالى :

﴿فَلْيَعْبُدُواْ رَبَّ هَٰذَا ٱلْبَيْتِ ﴿٣﴾ ٱلَّذِىٓ أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍۭ﴾[2].

وسعى الإسلام إلى تثبيت أركان الأمان في المجتمع ليعيش أفراده في طمأنينة ، وسكينة ، واستقرار ، وسلام ، ويتجنبوا الفتن ، والاضطرابات ، والقلاقل ، والعنف غير المشروع ، التي قد تعصف بالمجتمع فتأخذ الصالح والطالح ، فنهى عن سفك الدماء ، والقصاص دون الرجوع إلى القضاء ، وخيانة الوطن ، وإفشاء أسراره إلى العدو ، وإيذاء المشاعر الدينية أو الوطنية لطوائف من الناس بغير حق ودون سبب مشروع .

وتؤدي الصحافة الإخبارية دوراً مهماً في استقرار المجتمع ، وصيانة أمنه ، والحفاظ على سلامته ، وذلك عن طريق وضع قيود على نشر الأخبار التي تمس بهذا الاستقرار ، وتسيء إلى أبناء المجتمع ، أو تفشي أسراره إلى الأعداء المتربصين .

ويتضح هذا الدور بشكل جلي في جرائم الإفشاء والتضليل ، وتعني الأولى «تلك الجرائم التي تتضمن إذاعة لأمر من الأمور التي يجب أن تبقى سراً ، أما جرائم التضليل فهي تتضمن نشر أمر من الأمور على نحو يبعث على تضليل الرأي العام ، أو التأثير على حكمنا على الأشياء ، وتوجيهه وجهة غير سليمة»[3].

أما أخبار الجرائم ، فإن الشريعة الإسلامية وضعت أسساً واضحة لنشرها ، منها أن توضح ما ينتظر المعتدين «من عقاب أليم ، وخسران مبين في الدنيا

---

(١) سورة البقرة ، الآيتان : ١٥٥ ـ ١٥٦ .

(٢) سورة قريش ، الآيات : ٣ ـ ٥ .

(٣) جعفر علي عبد السلام : قواعد وضوابط الشريعة الإسلامية في النشاط الإعلامي ، مرجع سابق ، ص ١٩٥ .

والآخرة ، وتقرير القصاص العادل للمعتدي عليه ، لما فيه من حياة للمجتمعات ، وصيانة وحماية للنفس البشرية ، وردع للجناة ، وكف لهم عن ارتكاب الجرائم ، وإزهاق الأرواح البريئة إلا بالحق»[1] .

وعلى الصحافة الإخبارية في الإعلام الإسلامي أن لا تسارع إلى نشر أسماء الأشخاص المتهمين في أي جريمة إلا بعد أن تثبت إدانتهم ، ويصدر الحكم بحقهم؛ لأن القضاء قد يبرىء ساحتهم ، إذا ما دلت الأدلة والقرائن على براءتهم من الجريمة ، وقد يكون اعتقالهم تم بطريقة تعسفية دون أن يكون لهم يد فيما جرى .

٧ ـ تحريم نشر الصور المخالفة للقواعد الشرعية :

تعتبر الصور الإخبارية مادة أساسية في جميع الصحف والمجلات والنشرات الإخبارية ، وتسعى هذه الوسائل عادة إلى نشر الصور المختلفة لإغناء المادة الخبرية ، ومنحها مصداقية وحيوية ، وإعطاء القارىء تصوراً حول الأحداث التي تغطيها ، وقد تكتفي بنشر صور مختلفة للحدث دون إرفاقها بمادة خبرية .

لأنها ترى فيه ـ بحد ذاتها ـ خبراً صحفياً يتضمن معاني واضحة تغني عن الشرح والتعليق .

لكن نشر هذه الصور يجب أن لا يتم خبط عشواء ، إنما يجب أن يندرج تحت إطار القواعد التي وضعتها الشريعة الإسلامية في ذلك ، لئلا يؤدي نشرها إلى الدخول في باب من أبواب الشرك بالله ، أو إشاعة الفاحشة والفتنة في المجتمع ، ومن ذلك صور النساء العاريات ، ومجالس الخمر والقمار .

وتقسم الصور المنشورة في الصحافة الإخبارية إلى قسمين هما :

أ ـ الصور الفنية :

وهي الصور التي يرسمها فنانون محترفون أو هواة لأشخاص ، أو حيوانات ، أو أشياء أخرى كالشجر ، والجبال . وحكم الشريعة في هذه الصور

---

(١) محمد فريد عزت : أبحاث في الإعلام الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ١٠٧ .

أنها إن كانت «لما يعبد من دون الله ، فإن من صورها لهذا الغرض وبهذا القصد لا يكون إلا كافراً ناشراً للكفر والضلال ، أو قريباً من ذلك من صور ما لا يعبد قاصداً بتصويره مضاهاة خلق الله ، أي مدعياً أن يخلق ويبدع كما يخلق الله جل وعلا»[1].

ب ـ الصورة الضوئية :

وهي الصور الملتقطة بأجهزة التصوير الضوئية (الكاميرات) أو ما يسمى الصور الفوتوغرافية ، والأصل في هذه الصور «الإباحة مالم يشتمل موضوع الصورة على محرم ، كتقديس صاحبها تقديساً دينياً ، أو تعظيمه تعظيماً دنيوياً ، وخاصة إذا كان المعظم من أهل الكفر أو الفسوق ، كالوثنيين والشيوعيين والفنانين المنحرفين»[2].

٨ ـ الحفاظ على الأسرار والوفاء بالعهود :

يستقي المندوب أو المراسل الصحفي أخباره من مصادر عدة ، وقد تسمح هذه المصادر بنشر المعلومات التي تدلي بها دون قيود ، أو تطلب إلى ذلك الصحفي تأجيل نشر المعلومات فترة من الزمن ، أو قد تطلب إليه أحياناً نشر بعض المعلومات ، وحفظ بعضها دون نشر.

وعلى الصحفي مراعاة طلب مصادره ، والالتزام بالعهد الذي قطعه معهم ، والوفاء بالوعد الذي أعطاه لهم ، إلا إذا أدرك الصحفي إدراكاً يقينياً بأن حجب المعلومات ، وعدم نشرها ، فيهما فساد للأمة ، وتحقيق لمصالح الأعداء ، فهنا عليه أن يبادر بالنشر والإعلان عنها ، ويسارع إلى توضيح الأخطار المحدقة بالمجتمع ، التزاماً بأمر الله عز وجل للمسلمين بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ويهدف المصدر من تأخير نشر المعلومات أو حجبها إلى أمور عدة ،

---

(١) يوسف القرضاوي: الحلال والحرام في الإسلام ، مرجع سابق ، ص ١٠٤.
(٢) المرجع نفسه ، ص ١٠٥.

وسواء أعلمت هذه الأمور أم لا ، فإن تحقيق طلب المصدر واجب على الصحفي ، وإلا أدى نشرها إلى مشكلات عدة ، قد يكون منها إثارة الفتن والاضطرابات واتهام أشخاص برآء ، وتحقيق الكسب السريع لفئة من الناس على حساب فئات المجتمع الأخرى.

وقد حث البيان الإلهي على الوفاء بالعهد في مواضع عدة.

قال تعالى:

﴿ وَبِعَهْدِ ٱللَّهِ أَوْفُوا۟ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾[1].

وقال:

﴿ وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا ﴾[2].

والمسلم إذا أبرم «عقداً فيجب أن يحترمه ، وإذا أعطى عهداً فيجب أن يلتزمه ، ومن الإيمان أن يكون المرء عند كلمته التي قالها ، ينتهي إليها كما ينتهي الماء عند شطآنه ، فيعرف بين الناس بأن كلمته موثق غليظ لا خوف من نقضها ، ولا مطمع في اصطيادها ، والعهد لابد من الوفاء به كما أن اليمين لابد من الوفاء بها ، ومناط الوفاء والبر أن يتعلق الأمر بالحق والخير وإلا فلا عهد في عصيان ، ولا يمين في مأثم»[3].

* * *

(١) سورة الأنعام ، الآية: ١٥٢.

(٢) سورة الإسراء ، الآية: ٣٣٤.

(٣) محمد الغزالي: خلق المسلم ، مرجع سابق ، ص ٥٤.

الخاتمة

يأمل الباحث بعد هذا الاستعراض للخبر الصحفي بأن يكون قد أوفى الموضوع حقه ، وأعطاه ما يستأهل من عناية وتمحيص ، وأن يكون قد أوضح معنى الخبر وما يتصل به ، ومفهومه في نظريات الإعلام المختلفة ، وفي منهج الإعلام الإسلامي ، تمهيداً لأبحاث أخرى تغني الموضوع وتعالج فنوناً أخرى في علم الصحافة.

ويكتسب الخبر أهمية بالغة في علم الصحافة ، لأنه يشكل العمود الفقري الذي تقوم عليه بقية الفنون الصحفية ، كالتحقيق ، والتقرير ، والتحليل ، والرأي.

كما أنه الأساس في قيام أي صحيفة أو مجلة أو دورية إخبارية ، إضافة إلى أن قواعده وأسسه هي التي اعتمدت في كل من الخبر الإذاعي والخبر التلفزيوني.

وتبين للباحث أن الخبر الصحفي قديم قدم البشرية ، وأن الأقوام السابقين عرفوا الخبر وتناقلوه بأساليب شتى ، وكان يمثل لهم أمراً ضرورياً ، لأنه يعلمهم بشؤون غيرهم ، سواء كانوا من المنطقة نفسها أو ما جاورها.

ومع تطور التكنولوجيا الصناعية واختراع الطباعة خطا الخبر الصحفي خطوات كبيرة ، فأصبح ينتشر من بلد إلى آخر ، ومن قارة إلى أخرى بسرعة كبيرة ، وغدت أحداث العالم الرئيسية تتناقلها الصحف من أقصى المعمورة إلى أقصاها ، مع الأخذ بالاعتبار تفوق العالم الغربي إعلامياً ، وتدفق الأخبار

منه إلى العالم النامي تدفقاً هائلاً ، وما يحمل ذلك من آثار إيجابية طفيفة وآثار سلبية كبيرة.

ومع ظهور المذاهب السياسية في العالمين الغربي والشرقي ، بدأت تظهر في الأفق بوادر مذاهب إعلامية تعبر عن هذه النظم ، وتراعي توجهاتها ، وتنطلق من أفكارها ومبادئها ، وتنطق بما تمليه عليها.

ثم ظهرت تصنيفات إعلامية هي أقرب ما يكون إلى دراسات وأبحاث متواصلة حول النظم السياسية التي سادت البشرية ، وتوصلت إلى أن هذه النظم يمكن التعبير عنها بأربع أو ست نظريات إعلامية أساسية تحمل كل منها خصائص وصفات معينة ، وذكر الباحث أن مدار هذه النظريات هو نظريتان أساسيتان تفرع عنهما بقية النظريات الإعلامية ، وتبين للباحث أن المنهج الإعلامي في الإسلام يحمل خصائص فذة تميزه عن النظم والنظريات الإعلامية المتعارفة ، ذلك أنه ينطلق أساساً من مرجعية سماوية خالدة لا تعرف التبديل ولا التحريف ، هي كتاب الله الخالد المشروح بسنة المصطفى عليه الصلاة والسلام والذي تعهد الباري سبحانه بالحفاظ عليه والرعاية له.

قال تعالى:

﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾[1].

كما أن الفلسفة الإسلامية في الإعلام تتميز عن الفلسفات الأخرى «بالثبات والمرونة في نفس الوقت ، ثابتة ثبات العقيدة مع حركة الحياة ، تحترم الإنسان ، وتلبي فطرته ، وتنمي عقله ، وترتقي بوجدانه ، وتطلق ملكاته الإبداعية لإثراء الحياة»[2].

ووجد الباحث أن أهداف الخبر الصحفي ووظائفه في منهج الإعلام الإسلامي تنطلق أساساً من توجهات الإسلام وهديه في الحياة ، وهي توجهات

---

(١) سورة الحجر ، الآية: ٩.

(٢) محيي الدين عبد الحليم: إشكالية العمل الإعلامي بين الثوابت والمعطيات العصرية ، مرجع سابق ، ص ١٨٩.

غايتها تحقيق السعادة لأبناء المجتمع الإسلامي في الدارين الدنيا والآخرة ، والحرص والحفاظ على تحقيق مقاصد الشريعة ، والوفاء بمصالح الناس ، ومعالجة المشكلات وفق الإطار الشرعي .

ويمكن القول إن منهج الخبر الصحفي الذي تنادي به الفلسفة الإسلامية في الإعلام هو المنهج الجدير بالاحتذاء والاتباع ، ليس في المجتمعات الإسلامية فحسب ، بل في المجتمعات البشرية كافة ، وهو منهج قابل للتطبيق في كل زمان ومكان ، وينطلق من أسس راسخة ، وقواعد ثابتة ، وأركان متينة .

وتبين للباحث أن الخبر الصحفي في الإسلام لا يعبر عن وجهات شاذة ، أو أفكار متحررة من القيود ، أو مبادىء معتقة من إسار الحدود ، بل ينضبط وفق ضوابط شرعية واضحة ، ويتحرك ضمن إطار محدد المعالم ، وهذه الضوابط تهدف إلى توجيه مسار الخبر الصحفي نحو ما هو مرسوم له ، وتفعيل دوره في المجتمع ، ليؤدي المهام المنوطة به ، ويحقق الغايات المرجوة منه ، ويسهم في دوره المنشود .

ويمكن القول إن منهج الخبر الصحفي في الإعلام الإسلامي منهج فريد في خصائصه ، ومتميز في وظائفه ، يتطور حسب ما تقتضيه ضرورات التطور والتجديد ، ويتفاعل مع المتغيرات الحديثة في التكنولوجيا والصناعة ، ويتوجه إلى جميع الأمم والشعوب ، حاملاً رسالة واضحة المعالم ، بينة المفاهيم ، وهذا يسهم في حمل راية الإسلام ونشرها في بقاع الأرض ، وإيصال تلك الشريعة السمحاء بصورتها الحقيقية إلى الباحثين عن الحقيقة الظامئين لمعرفة سبيل النجاة .

إن الإعلام الإسلامي بحاجة ماسة إلى دراسات مستفيضة ، تستمد الأسس الأساسية من الشريعة الإسلامية وتدمجها مع خصائص الإعلام ، وأسسه .

وهذا الإعلام قادر على الوصول إلى الأمم كافة إن أمكن استغلاله بالصورة المثلى ، ونشره بالشكل المناسب لروح العصر وتطوراته .

كما أن الأمة الإسلامية بمسيس الحاجة إلى إعلاميين يتمتعون بثقافة

إسلامية واسعة ، ويتسمون بصفات أخلاقية حميدة ، ويتحلون بآداب رفيعة لينشروا رسالة الإعلام الإسلامي بصدق وأمانة وكفاءة ، ويبلغوا دعوة الإسلام بنجاح واقتدار.

وعلى الدعاة أن يدرسوا علم الإعلام الإسلامي ، ويستفيدوا من فنونه المختلفة لإيصال كلمة الحق إلى شعوب العالم كافة ، ونشر راية الإسلام في جميع المجتمعات ، واستخدام الخطاب الإعلامي الناجح ، القادر على إقناع الأمم بعدالة الإسلام وسماحته ، وخلود هذه الرسالة وعظمة كتابها وعصمة رسولها ﷺ.

* * *